A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.249/L.17/Add.1
27 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية
١٢ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

مشروع تقرير اللجنة التحضيرية

المقرر: السيد يون يوشيدا (اليابان)

المادتان ٤٦ و ٤٧

العقوبات

١ - استجدت مسألتان رئيسيتان من خلال النقاش وهما: نوع العقوبات وقوانين تحديد العقوبات ذات الصلة.

٢ - لوحظ أن مبدأ القانونية (لا عقوبة بغير نص) يشترط تعريف العقوبات في مشروع النظام الأساسي للمحكمة بأدق ما يمكن. وجرى التأكيد على العلاقة بين الحكم والعقوبات التي ينبغي أن تعكس الدرجات المختلفة للمؤاخذة. وتم التعبير عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تحدد في مشروع النظام الأساسي بدقة العقوبة القصوى والعقوبة الدنيا لكل جريمة. واقترح أيضا إدراج لوائح تفصيلية بشأن القاصرين، مثلا، والظروف المشددة أو المخففة (شدة الضرر أو الأذى، والسلوك السابق للمتهم، والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة الخ)، والعقوبات المتراكمة لجرائم متعددة؛ وقائمة جامعة مانعة تشمل الظروف المشددة وقائمة غير جامعة تشمل الظروف المخففة.

٣ - واعتبر السجن المؤبد والسجن لفترة زمنية محددة (سنوات و/أو أشهر) بصورة عامة بأنهما يشكلان العقوبتين الأساسيتين بموجب مشروع النظام الأساسي. واعتبرت الغرامات غير كافية كعقوبة منفصلة نظرا لخطورة الجرائم، وعلاوة على ذلك، قد يصعب على المحكمة تحصيل الغرامات بسبب عدم وجود آلية إنفاذ في إطار مشروع النظام الأساسي. بيد أنه تم التسليم بأن الغرامات قد تكون عقوبة ملائمة لجرائم "إجرائية" من قبيل شهادة الزور أو إهانة المحكمة أو مكملة لعقوبة السجن. واقترح أيضا توقيع عقوبات أخرى من مثل مصادرة حق التصويت، وحرمان المدان من الحقوق السياسية أو المنصب العام أو تعليقها.

9622062

٤ - ورغم استبعاد البعض لعقوبة الإعدام، اقترح آخرون عدم استبعاد عقوبة الإعدام مبدئيا لأن كثيرا من الأنظمة القضائية تنص عليها، خصوصا بصدد الجرائم الخطيرة.

٥ - ولوحظ أيضا أنه يجب النظر كذلك في إدراج أحكام متعلقة بتعويض الضحايا واسترداد الممتلكات التي تم الحصول عليها عن طريق الجريمة ومصادرة ممتلكات المدان، فضلا عن أحكام تتعلق بتوقيع عقوبات على الأشخاص الاعتباريين (المنظمات السياسية، وحركات الشبيبة والخ) كعقوبتي الحل والمصادرة، وما شابه ذلك، في مشروع النظام الأساسي. وأثيرت عدة مشاكل بصدد المسألة المعقدة المتمثلة في تعويض الضحايا، بما في ذلك تعويض عدد كبير من ضحايا الحرب الأهلية، وتحديد مصدر التمويل، ووضع معايير لتوزيع الأموال.

٦ - أما فيما يتعلق بقوانين تحديد العقوبات ذات الصلة، فقد أبديت عدة تعليقات بشأن الدول التي يمكن للمحكمة أن تراعي قوانينها الوطنية وهي: (أ) الدولة التي يحمل الشخص المدان جنسيتها، (ب) والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، (ج) والدولة التي يكون المتهم في حراستها وخاضعا لولايتها. وأعرب عن رأي مفاده أن عيب الأخذ بمختلف القوانين الوطنية يكمن في الغموض وعدم الدقة مما قد يتنافى مع مبدأ القانونية. علاوة على ذلك، فإن هذا قد يؤدي إلى عدم تكافؤ وعدم اتساق واضحين، لأن القوانين المحلية ليست متطابقة دائما فيما تنص عليه من عقوبات حتى بالنسبة للجرائم نفسها. ونص أحد الاقتراحات على أن يشمل مشروع النظام الأساسي معيارا دوليا لمختلف الجرائم؛ أما اجتهادات المحكمة وخبرتها فيمكن أن توسع هذا المجال تدريجيا. بيد أنه وفقا لرأي آخر اعتبر أن "الرجوع" إلى التشريعات الوطنية قد يشكل حلا وسطا بين مختلف المفاهيم وحلا للمشكلة الصعبة الكامنة في تحديد شدة العقوبات. وفي حالة عدم وجود نص في التشريعات الوطنية على جريمة محددة، تراعى الأحكام المتعلقة بجريمة مشابهة.

٧ - واقترح أن يكون للمحكمة اختصاص في توقيع العقوبة الملائمة في الحالات التي يصدر فيها حكم على المدان بصدد جريمة أقل درجة من تلك التي أدين/أدينت بها أصلا. واقترح كذلك أن تراعي المدة التي قضاها المدان في الحبس بالفعل قبل محاكمته عند تنفيذه أو تنفيذها لفترة السجن.

- - - - -